

Distr.: General
16 June 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تقدم طيه معلومات مستكملة عن تنفيذ الهند
للقرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٩٧٧ (٢٠١١)، و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)

يظل انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول على التكنولوجيات المتطورة التي يمكن أن تسهم في برامج صنع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها يشكلان أحد أكبر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. ويواجه العالم اليوم خطراً أكبر بأن يحوز الإرهابيون وناشرو المواد المحظورة المنتجة والمواد والتكنولوجيات العسكرية والمزدوجة الاستخدام الحساسة من أجل أغراض غير مشروعة، في وقت تزداد فيه سلاسل الإمداد العالمية ترابطاً.

ومنع حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها سياسة عامة وطنية تعتمدها حكومة الهند منذ زمن طويل. وتدرك الهند، كبلد يمتلك تكنولوجيات نووية متطورة، تمام الإدراك المسؤوليات التي تقترب بزيادة هذه التكنولوجيات، وتلتزم بتعزيز الجهود الوطنية والعالمية المبذولة في مجال عدم الانتشار. ووفقاً لذلك، قامت الهند بوضع نظام ضوابط محلي قوي قائم على القانون خاص بتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية بما فيها المعدات والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام الحساسة، من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه الأصناف وكذلك كفالة تيسير التجارة المشروعة والمشاركة الآمنة في سلسلة الإمداد العالمية. وإضافة إلى ذلك، الهند طرف في جميع الصكوك العالمية الـ ١٣ المقبولة ك معايير للالتزامات الدول بمكافحة الإرهاب الدولي.

واتخذت الهند منذ تقديم تقريرها السابق عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أيار/مايو ٢٠١٣ (S/AC.44/2013/9، المرفق) خطوات كبيرة لزيادة تعزيز إطارها التشريعي والتنظيمي من أجل ممارسة المراقبة لدرء الأخطار المتعلقة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي ناشري هذه المواد والتكنولوجيا والإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول.

ويتمشى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع قرار الجمعية العامة بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل الذي تقدمه الهند ويعتمد بتوافق الآراء كل سنة منذ عام ٢٠٠٢، وكانت آخر مرة في عام ٢٠١٦ (القرار ٣٨/٧١).

ألف - ضوابط التجارة الاستراتيجية

ترد أدناه تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الهند منذ تقديم تقريرها السابق إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أيار/مايو ٢٠١٣.

١ - النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات

الهند ملتزمة بالإبقاء على ضوابط تصدير وطنية فعالة وفقاً لأعلى المعايير الدولية التي حددها النظم المتعددة الأطراف الأربعة لمراقبة الصادرات، وهي مجموعة موردي المواد النووية ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار، وفريق أستراليا. و ما قبول انضمام الهند إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلا اعتراف بعزم الهند في هذا المجال. وفي وقت لاحق، شاركت الهند في الاجتماع العام للنظام المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

وقامت الهند بمواءمة إطارها التشريعي والتنظيمي مع قوائم المراقبة والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجموعة موردي المواد النووية، وترتيب فاسنار، وفريق أستراليا. وتعمل حكومة الهند عن كثب مع النظم الثلاثة بغية الحصول على العضوية فيها.

٢ - المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة

تحديث قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة

تم تحديث قائمة مراقبة الصادرات الوطنية، وهي قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، في تموز/يوليه ٢٠١٣، وآذار/مارس ٢٠١٥، ونيسان/أبريل ٢٠١٦، ومؤخراً في نيسان/أبريل ٢٠١٧ لجعلها تتماشى مع ما يلي:

(أ) مرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف لعام ٢٠١٦؛

(ب) المبادئ التوجيهية (الجزآن ١ و ٢) لمجموعة موردي المواد النووية لعام ٢٠١٦؛

(ج) قائمة الذخائر وقائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام لترتيب فاسنار لعام ٢٠١٦؛

(د) قوائم المراقبة المشتركة لمجموعة أستراليا لعام ٢٠١٦.

وفي الإخطار رقم ٢٠١٥/٥-٢٠٢٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قامت المديرية العامة للتجارة الخارجية بالإعلام بتحديثات المبادئ التوجيهية والإجراءات وقوائم المراقبة المتعلقة بالمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. ويجمع الإخطار كل التنقيحات الماضية وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة للمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة وكذلك التحديثات الأخرى على الموقع الشبكي <http://dgft.gov.in/exim/2000/scomet/2017/scomet2017.htm>.

٣ - قواعد التنفيذ المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠١٦

تم الإبلاغ بقواعد التنفيذ المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بموجب قانون أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (حظر الأنشطة غير المشروعة) لعام ٢٠٠٥. وتحدد القواعد صراحة سلطات الترخيص لغرض تصدير الأصناف المدرجة في قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، وتحدد العلاقة بين هذه القائمة وجدول المواد المحظورة، والمعدات والتكنولوجيا المحظورة (التي أبلغت عنها إدارة الطاقة الذرية) وقانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠.

٤ - الصادرات النووية

أعلنت الهند التزامها رسمياً بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية ومرفقاتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعيد التأكيد على ذلك في التعميمات الإعلاميين للوكالة الدولية للطاقة الذرية [INFCIRC/254/Rev.12/Part1/Add.1](http://www.iaea.org/NewsCenter/Press/2017/01/INFCIRC/254/Rev.12/Part1/Add.1) و [INFCIRC/254/Rev.9/Part2/Add.1](http://www.iaea.org/NewsCenter/Press/2017/01/INFCIRC/254/Rev.9/Part2/Add.1) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وأكملت الهند بمواءمة إطارها التشريعي والتنظيمي مع قوائم المراقبة والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجموعة موردي المواد النووية.

وفي هذا الصدد، استُكمِلت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (الصادرات) الصادرة بموجب قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢ لتعكس المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق من وثيقة الجزء ١ لمجموعة موردي المواد النووية. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام ذات الصلة من السياسة العامة للتجارة الخارجية ودليل الإجراءات الصادران بموجب قانون تنمية وتنظيم التجارة الخارجية لعام ١٩٩٢ تعكس المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق الواردة في وثيقة الجزء ٢ للمجموعة نفسها.

وتم تحديث جدول المواد المحظورة والمعدات والتكنولوجيا المحظورة الصادر بموجب قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٦٢، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وهو الآن متواءم مع مرفقات وثيقة الجزء الأول المنطبقة لمجموعة موردي المواد النووية (القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات).

وبالمثل، تم تحديث قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. والفئة صفر من المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة متوائمة مع مرفقات وثيقة الجزء الأول المنطبقة لمجموعة موردي المواد النووية، بينما الفئتان ٣ و ٤ متوائمتان الآن مع مرفق وثيقة الجزء الثاني المنطبقة لمجموعة موردي المواد النووية (قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام).

٥ - الصادرات الدفاعية

تتمثل سمة بارزة أخرى لإخطار المديرية العامة للتجارة الخارجية رقم ٢٠١٥/٥-٢٠٢٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في إدراج قائمة بالذخائر في الفئة ٦ من القائمة العامة للمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. وعملا بهذا التغيير في القائمة العامة الذي أصبح نافذا في ١ أيار/مايو ٢٠١٧، قامت إدارة الإنتاج الدفاعي بوزارة الدفاع بإصدار إجراءات تشغيل موحدة منقحة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، لتنظيم تصدير الذخائر، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: <http://ddpmod.gov.in/>.

٦ - التغييرات المدخلة على السياسة العامة للتجارة الخارجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠

التعديل المدخل على الفقرة ٢-١٧ من السياسة العامة للتجارة الخارجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠: تم تحديث الفقرة ٢-١٧ بشأن الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات إليها بحيث تراعي القرارات الحالية لمجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك حتى القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأصدرت وزارة الخارجية أمرا متعلقًا بعدم الانتشار لتمكين تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونشر الأمر في الجريدة الرسمية للهند في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٧ - التغييرات المدخلة على دليل الإجراءات للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠

أصدرت المديرية العامة للتجارة الخارجية الإشعار العام رقم ٢٠١٥/٤-٢٠٢٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي يتعلق بالتعديلات الإجرائية فيما يتعلق بأصناف المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة. وفيما يلي بيان بالأحكام الهامة:

(أ) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٧٢ من دليل الإجراءات: تنص الفقرة ٢-٧٢ (ب) الجديدة على أحكام للمراقبة الشاملة قصد تنظيم تصدير الأصناف التي لا تشملها قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، ولكن التي قد تُستخدم في النهاية في صناعة أسلحة الدمار الشامل أو للأغراض العسكرية؛

(ب) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٧٣ من دليل الإجراءات: تنص الفقرة ٢-٧٣ (ج) الجديدة على "الاحتفاظ بالوثائق" من قبل حاملي التراخيص المتعلقة بالمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة؛

(ج) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٧٤ (أولاً) (و) من دليل الإجراءات: يدرج إشارة إلى تقيد الهند بقوائم المراقبة والمبادئ التوجيهية للنظم المتعددة الأطراف الأربعة لمراقبة الصادرات، بما في ذلك القائمة الحساسة والقائمة الحساسة جدا للسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام لترتيب فاسنار؛

(د) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٧٤ (خامساً) من دليل الإجراءات: يوضح اختصاص الترخيص بالنسبة لبعض أصناف الفئات صفر، و ٦، و ٨ من قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة؛

(هـ) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٨١ من دليل الإجراءات: يقدم إجراءات منقحة لتصدير أصناف الفئة ٦ من قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة؛

(و) التعديل المدخل على الفقرة ٢-٨٢ من دليل الإجراءات: ينص على إجراء عملية النظر في منح الترخيص خلال ٣٠ يوماً؛

(ز) التعديل المدخل على التذييل ٢ سين لدليل الإجراءات: يعدل أشكال شهادة المستخدم النهائي. فقد استُحدثت أشكال محددة لشهادة المستخدم النهائي بالنسبة للمواد الكيميائية والتصدير لأغراض الخزن والبيع.

٨ - تدابير تيسير التجارة

النظام الإلكتروني على شبكة الإنترنت: وُضع نظام على شبكة الإنترنت لتقديم الطلبات من أجل منح تراخيص التصدير منذ عام ٢٠١٥ بغية تقليص المدد الزمنية المطلوبة لإصدار التراخيص وتيسير القيام بالأعمال التجارية.

وتدابير التيسير المحددة التي أعلن عنها في نيسان/أبريل ٢٠١٧ هي كما يلي:

(أ) تمت زيادة تقليص الوقت المطلوب لتجهيز الطلبات المتعلقة بالمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة من ٤٥ إلى ٣٠ يوماً (الفقرة ٢-٨٢ من دليل الإجراءات، بصيغتها المعدلة، راجع الإشعار العام رقم ٤/٢٠١٥-٢٠٢٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛

(ب) بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في الفئة الجديدة ١ دال من المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، لن يطلب ترخيص مسبق إذا كان التصدير سيتم نحو ٤١ بلداً تم إخطارها.

٩ - التوعية

تماشياً مع سياسة التوعية التي تنتهجها الهند، نيريات باندو (Niryat Bandhu)، المبينة في الفقرة ١-٠٨ من السياسة العامة للتجارة الخارجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ وإجراءات برامج التوعية بشأن نظام مراقبة تصدير المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، المبينة في الفقرة ٢-٧٧ من دليل الإجراءات، نظمت الحكومة، بالاشتراك مع الرابطة التجارية والصناعية وكذلك مؤسسات البحث، سلسلة من مناسبات التوعية للصناعة الهندية في جميع أنحاء البلد شملت القطاعين النووي والكيميائي وقطاعات الدفاع والفضاء الجوي والتكنولوجيا الأحيائية وتكنولوجيا المعلومات. ويضطلع بأنشطة التوعية الموجهة إلى الصناعة بهدف تعزيز فهم ضوابط التجارة الاستراتيجية، والإطار القانوني والتنظيمي والتنفيذي الوطني والدولي المتعلق بها، ولإعداد الصناعة لانضمام الهند إلى النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

وتشمل بعض مناسبات التوعية المنظمة مؤخراً التي دعمتها الحكومة ما يلي:

- (أ) مؤتمر وطني بشأن مراقبة الصادرات عقد يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، بينغالورو، كارناتاكا؛
- (ب) حلقة عمل وطنية لتوعية الصناعة بشأن ترتيب فاسنار، عقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بنودهي؛
- (ج) حلقة عمل وطنية من أجل تحديث قائمة المواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة: الآثار بالنسبة لصناعة المنتجات الدفاعية والمزدوجة الاستخدام، عقدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ في نيودهي؛
- (د) برنامج توعية للصناعة الكيميائية بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، والمواد الكيميائية والكائنات الحية والمواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، نظم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في أنكليشوار، غوجارات.

١٠ - التعاون الدولي بشأن ضوابط التجارة الاستراتيجية

المؤتمرات الدولية

شاركت الهند في عدد من المؤتمرات الدولية بشأن ضوابط التجارة الاستراتيجية بغية تبادل الآراء والخبرات الوطنية وأفضل الممارسات المتعلقة بالجوانب البالغة الصعوبة والحاسمة من ضوابط التجارة الاستراتيجية، منها:

- (أ) المؤتمر الدولي بشأن مراقبة الصادرات الذي تنظمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من وقت لآخر، وكانت آخر مرة في براغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- (ب) الحلقة الدراسية الآسيوية بشأن مراقبة الصادرات، التي تنظمها حكومة اليابان من وقت لآخر، وكانت آخر مرة في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٧؛

(ج) عملية فيسبادن التي تنظمها حكومة ألمانيا في فيسبادن، ألمانيا، من وقت لآخر، وكانت آخر مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

المساعدة

أحاطت حكومة الهند علما بطلبات المساعدة التي قدمها ١٦ بلدا من بلدان الاتحاد الأفريقي إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وردت الهند رسميا في نيسان/أبريل ٢٠١٥ على اللجنة فيما يتعلق بطلب المساعدة المقدم من كابو فيردى. وتمتلك الهند الخبرة الفنية المطلوبة في المجالات التالية:

(أ) التشريع لتنفيذ ضوابط التصدير/ضوابط التجارة الاستراتيجية

(ب) منح التراخيص المتعلقة بمراقبة التصدير/ضوابط التجارة الاستراتيجية في سياق مشترك بين الوكالات يشمل الأصناف النووية والإشعاعية والمزدوجة الاستخدام، وكذلك الأسلحة التقليدية، ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ج) تعهد واستعراض قوائم مراقبة الصادرات؛

(د) التشريع لتنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية)؛

(هـ) سلطة وطنية من أجل تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (مثل الإعلانات وعمليات التفتيش)؛

(و) مجلس التكنولوجيات الإشعاعية والنظرية، وهو وكالة توفر المنتجات والخدمات استنادا إلى الإشعاع والنظائر المشعة وتعزز جوانب السلامة الإشعاعية ذات الصلة؛

(ز) ثقافة السلامة والأمن النوويين؛

(ح) المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية، وهو مركز تميز يرمي إلى إجراء البحوث وتصميم وتطوير النظم النووية؛ وتنظيم دورات تدريبية ومحاضرات وحلقات عمل بشأن المسائل المواضيعية من قبل خبراء هنود ودوليين؛ وتعزيز الشراكة العالمية في مجال الطاقة النووية من خلال برامج البحث والتدريب التعاونية؛

(ط) تدريب موظفي الجمارك من خلال مركزنا للتميز المعترف به من قبل منظمة الجمارك العالمية والتابع للأكاديمية الوطنية للجمارك والمكوس والمخدرات، الذي يوجد بالقرب من نيودلهي.

وتظل الهند على استعداد لتقديم المساعدة إلى أي دولة من الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة في أي من المجالات المذكورة أعلاه.

١١ - التعاون الثنائي

تقيم الهند علاقات تعاون ثنائي بشأن مسائل التكنولوجيا المتطورة ومراقبة الصادرات مع اليابان والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا والاتحاد الروسي وأستراليا،

من بين دول أخرى. وفي إطار فريق الشراكة بين الهند وألمانيا في مجال التكنولوجيا المتطورة، عُقدت حلقة عمل بشأن مراقبة الصادرات من أجل العاملين في قطاع الصناعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في نيودلهي.

باء - المعاهدات الدولية وتدابير بناء الثقة

١ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية

نفذت الهند تنفيذًا كاملاً اتفاقية الأسلحة الكيميائية بموجب القانون المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٠، وهي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، التي ترى أنها صك فريد وغير تمييزي لنزع السلاح هو بمثابة نموذج للقضاء على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وتولي الهند أهمية كبيرة للجهود الرامية إلى التنفيذ العالمي والفعال وغير التمييزي للاتفاقية. وفي إطار الجهود التي تبذلها الهند من أجل التعاون الإقليمي، نظمت برنامجاً تدريبياً معنوناً "دورة تدريبية أساسية إقليمية في المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية" في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ في نيودلهي. وساهمت الهند في السنة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ مليون دولار في الصندوق الاستئماني الخاص بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما استضافت الهند الاجتماع الإقليمي السنوي لرؤساء السلطات الوطنية بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيودلهي في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

نفذت الهند تنفيذًا كاملاً اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بموجب قانون حماية البيئة لعام ١٩٨٦، وهي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتولي الهند أهمية كبيرة للجهود الرامية إلى التنفيذ العالمي والفعال وغير التمييزي للاتفاقية. وفي إطار الجهود التي تبذلها الهند من أجل التعاون الإقليمي، اشترك كل من حكومتها ومعهد الدراسات والتحليلات في مجال الدفاع في تنظيم حلقة العمل الإقليمية الثالثة تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي عقدت في نيودلهي يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. وشهدت الحلقة مشاركة دول أطراف من المنطقة والاتحاد الأوروبي، وكذلك ممثلين عن منظمات دولية مختلفة، منها مكتب شؤون نزع السلاح.

جيم - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

انضمت الهند إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو ما يشير إلى التزام الهند القوي واستعدادها لمواصلة تعزيز الجهود العالمية المبذولة في مجال عدم الانتشار ولتعزيز السلام والأمن العالميين والإقليميين. وعملاً بالفقرة ٤ (أ) من المدونة، قدمت الهند إعلانها السنوي لعام ٢٠١٦ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي يشمل عرضاً موجزاً لسياساتها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية. وقدمت الهند الإخطارات قبل الإطلاق حسبما تقتضيه الفقرة ٤ (أ) من المدونة.

دال - الأمن النووي

ما فتئت الهند تؤيد الاختتام المبكر للمفاوضات في الأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، كما أيدت انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥ وتنفيذ هذه الدول لها.

مؤتمر قمة الأمن النووي

في التقرير المرحلي الوطني الذي قدمته الهند إلى مؤتمر قمة الأمن النووي لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، عززت دعمها الكامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقرار تمديده ١٩٧٧ (٢٠١١)، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، شاركت الهند في "سنتين" من "سلاسل الهدايا" لعام ٢٠١٦: أعربت الهند عن التزامها تجاه الجهود الرامية إلى إحباط الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى بالمشاركة في بيان الأنشطة والتعاون من أجل مكافحة تهريب المواد النووية لعام ٢٠١٦؛ وعززت الهند التزامها بتقوية الجهود العالمية في مجال عدم الانتشار من خلال المشاركة في البيان المشترك بشأن مواصلة العمل لتعزيز هيكل الأمن النووي العالمي لعام ٢٠١٦.

هاء - اجتماع عام ٢٠١٧ لفريق تنفيذ وتقييم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

استضافت حكومة الهند اجتماع عام ٢٠١٧ لفريق تنفيذ وتقييم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧. وحضر اجتماع فريق التنفيذ والتقييم ١٥٢ مندوبا من ٤١ بلدا شريكا في المبادرة العالمية وأربع منظمات دولية مراقبة رسمية هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وكانت هذه أول مرة عقد فيها اجتماع يتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في جنوب آسيا. وكان تنظيم اجتماع فريق التنفيذ والتقييم يتماشى مع التزام الهند وجهودها الرامية إلى تعزيز هيكل الأمن النووي العالمي وإحباط خطر وقوع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في أيدي الجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول.

واو - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تدعم الهند بانتظام دور الوكالة المحوري في تيسير الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي الفعال لزيادة تعزيز الأمن النووي. وما فتئ الخبراء الهنود يشاركون في مختلف الهيئات التي أنشأتها الوكالة لصياغة واستعراض الوثائق المتعلقة بالأمن النووي. وأيدت الهند التوقيع الخامس للوثيقة بشأن التوصيات المتعلقة بالأمن النووي (INFCIRC/225/Rev.5)، وأدرجت إشارة إليه في اتفاقاتها المتعلقة بالتعاون النووي عند الاقتضاء. وتشارك الهند في قاعدة الوكالة الخاصة ببيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، واعتمدت طوعية أحكام مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

وشاركت الهند على المستوى الوزاري في المؤتمر الدولي بشأن الأمن النووي، الذي نظمته الوكالة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وقدمت الهند مساهمة قيمتها مليون دولار إلى صندوق الأمن النووي التابع للوكالة في عام ٢٠١٣ ومساهمة ماثلة في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، تبرعت الهند بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥ لتحديث مختبرات التطبيقات النووية للوكالة في سايبرسدورف، النمسا، في إطار مشروع تحديد مختبرات التطبيقات النووية.